

استفتاءات المرتبطة بالحج و العمرة

آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي


بسم الله الرحمن الرحیم

اجوبه المسائل اللبنانيه (الاستفتاءات المرتبطه بالحج و العمره)

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسهٔ المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

أجوبه المسائل اللبنانيه (إستفتاءات المرتبطه بالحج والعمره)

هويه الكتاب

مطابقه لفتاوى المرجع الدينى الأعلى ايه الله السيد محمد الحسينى الشيرازى

الطبعه الخامسه/ ۱۴۲۱ ه / ۲۰۰۱ م

مصححه مع آخر فتاوى سماحه الإمام الشيرازى

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ / ۱۳ شوران

البريد الإلكترونى: almojtaba@shiacenter.com

الطليعه

بسم الله الرحمن الرحيم

وأذّن فى الناس بالحج

يأتوک رجالاً

وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق

سوره الحج: الآيه ۲۷

كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

هناک الكثير من الإستفتاءات الشرعيه المرتبطه بالحج والعمره والتى يبتلى بها الحجاج الكرام عاده ...

كان منها ما استفتاه بعض مقلدى آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم ? بعد وفاته رضوان الله عليه عن المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الشيرازى (دام ظله) ، وطبع تحت عنوان (أجوبه المسائل اللبنانيه) أكثر من مره.. وفى العديد من الدول، منها ما طبع فى الكويت عام ۱۳۹۲ه ، ومنها ما طبع فى ابتداء كتاب (الحاج فى مكه والمدينه) فى قم المقدسه وفى بيروت، عده

مرات.

هـذا وقد رأينا إعاده طبعه تعميماً وتتميماً للفائده، مع إضافه آخر فتاوى سـماحه الإمام الشـيرازى (دام ظله) فى الهامش، وتبويب المسائل وعنونتها، تسهيلاً للقراء الكرام، نسأل الله عزوجل التوفيق والقبول، انه سميع مجيب..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكترونى: almojtaba@shiacenter.com

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرساله (أجوبه المسائل اللبنانيه) مع ملاحظه الهوامش جائز ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى.

محمد الشيرازى

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسَّلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فهذه أجوبه مسائل حول الحج سُئلت عنها من لبنان الأشم.

أسأل الله سبحانه أن يوفقنى للصواب ويجزل لى وللسائل والعامل الثواب، والله الموفق المستعان.

كربلاء المقدسه العراق

ذى القعده الحرام ١٣٩٠ ه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

طلب الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحه آیه الله العظمی المرجع الـدینی الحاج السـید محمد الشـیرازی (دام ظله) ما تقولون فی هذه المسائل التالیه التی هی کثیراً ما تتفق للحجاج، أرجو الإجابه، ولکم الشکر.

لبنان ، بیروت

المعرف: اسماعیل البغدادی

بسم الله الرحمن الرحیم

وجوب الحج وأقسامه

العدول إلی الإفراد

س: من أحرم لعمره التمتع ثم انقلب حجه إلی الإفراد لعدم تمکنه عن الإتیان لعذر کالحائض مثلًا، هل یحتاج إلی تجدید إحرام للحج أم یکفیه العدول إلی حج الإفراد؟

بسم الله الرحمن الرحیم ، الحمد لله رب العالمین، والصلاه والسَّلام علی محمد وآله الطاهرین، السَّلام علیکم ورحمه الله وبرکاته.

ج : یکفیه العدول إلی حج الإفراد. والله العالم.

العدول من العمره إلی الحج

س: لو أحرم الحاج بالعمره المفرده فهل یمکنه العدول إلی حج الإفراد؟ وهل هناک فرق بین سعه الوقت وعدمه؟

ج: لا یعدل مطلقاً، والله العالم.

حج المبعوث فی وفد طبی وما شابه

س: الأشخاص الذین ترسلهم الحکومه بعثه طبیه أو سیاسیه إلی الحج فیحجون، هل یجزیهم هذا الحج عن حج الإسلام؟

ج: إذا کانوا مأذونین من قبل الحاکم الشرعی بأن کان سفرهم جائزاً صح حجهم، وکان حجاً إسلامیاً(۱)، والله العالم.

بین حج الولد ووالده

س: إذا استطاع الإنسان للحج وکان له أب غیر مستطیع مادیاً هل یذهب الوالد أم الولد؟

ج: یذهب الولد المستطیع، ولا یجب علی الأب غیر المستطیع، والله العالم.

الإحرام

إذا مر على مسجد الشجره

س ٨: هل يجوز الإحرام فی جدَّه لمن مرَّ على مسجد الشجره وهو قصد بذلك جده ومنها مكه المكرمه؟

ج : يحرم فی مسجد الشجره، والله العالم.

من لم يقصد مكه

س: ما حكم من سافر من المدينه بالسياره وهو متردد فی رواحه إلى مكه أو بقائه بجده، فمن أی مكان يحرم؟

ج: إذا لم يكن قاصداً للحج ولا عازماً لدخول مكه، لا يجب الاحرام من مسجد الشجره، فإذا بنى بعد ذلك على الحج أو دخول مكه، أحرم من الميقات(٢)، والله العالم.

الإحرام من جده

س: إن بعض الحجاج الذين يذهبون إلى جده بالطائره أو الباخره ويسافرون إلى الجحفه ويحرمون

منها، فهل يجب عليهم الرواح إلى الجحفه، أم يحرمون من جده بالنذر؟

ج: يكفى الإحرام من (الحده) بين مكه وجده، ولو نذر وأحرم من جده كان أحوط، والله العالم.

الراكب بالطائره من المدينه

س: ما قولكم فى من يأتون لزياره النبى صلى الله عليه و اله للمدينه المنوره ثم يركبون الطائره إلى جده ويحرمون من جده بالنذر؟

ج: يحرم من المسجد (مسجد الشجره)، أو يحرم بالنذر(٣)، ولا يؤخّر الإحرام إلى جده، والله العالم.

الإحرام بالنذر

س: ما قولكم فيمن يقصدون الحج بالطائره إلى جده، ماذا يكون حكمهم، هل يذهبون إلى أحد المواقيت البعيده أو يحرمون من جده بالنذر ويجددون عند حدود الحرم المعروفه فى هذا الزمان ذات الأعلام؟

ج: يجوز الإحرام من جدّه بالنذر، والله العالم.

إحرام المرأه

س : إذا أحرمت المرأه بثوبى الإحرام، هل يجوز لها نزعهما بعد ذلك والإتيان بالمناسک مجرده عنهما بملابسها العاديه؟ وهل يجوز زرهما أو عقدهما أو نحو ذلک عند الإحرام أو بعده مما لايجوز للرجل؟

ج : الأحوط(۴) بقائها فى ثوبى الإحرام، إلا لمثل الاستحمام ونحوه، أما الزر والعقد ونحوهما فالظاهر عدم بأسها للمرأه، والله العالم.

المرأه وثوبى الإحرام

س: قال السيد الحكيم (قدس سره) فى المسأله الرابعه من المنسک: الأحوط إن لم يكن أقوى إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين كما فى الرجال، ويجوز نزعهما بعد عقد الآخر والاقتصار على لبس الثياب المتعارفه لهن، فما رأيكم بهذا؟

ج: نزعهن الثوبين مشكل، بل هن كالرجال فى لبس الثوبين(۵)، والله العالم.

إذا أحرمت بثيابها

س: ما حكم المرأه التى أحرمت بثيابها من الميقات جهلاً منها بوجوب لبس ثوبى الإحرام؟

ج: لا شيء عليها(۶)، والله العالم.

إحرام الحائض

س: ما حكم المرأه التى تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهى يوم عرفه فهل تحرم بالتمتع أم

بنيه الإفراد من أول الأمر مع العلم أن فرضها التمتع أم تعدل إلى الإفراد إذا أحرمت بنيه التمتع؟

ج: الأحوط أن تحرم بنيه ما عليها من الإحرام للحج الإفرادى أو العمره التمتعيه، ثم تنوى أنه إن كان إحراماً للعمره عدلت به إلى الحج(٧)، والله العالم.

إحرام الطفل

س: من صحب طفله إلى مكه المكرمه هل يجب عليه أن يحرم به أم لا؟

ج: لا يجب الإحرام به، نعم هو مستحب، والله العالم.

إذا نذر للإحرام

س: إذا نذر الحاج أن يحرم بعد ساعه من المحل الفلانى غير المواقيت، وأحرم من ساعته جهلاً أو نسياناً، فما عليه؟

ج: أحرم ثانياً من ذلك المحل المنذور فيه فى زمان النذر احتياطاً، والله العالم.

من لا يحسن التلبيه

س: هل يجوز الاستنابه لمن لا يحسن التلبيه والقراءه الصحيحه فى الصلاه؟

ج: يأتى هو بالتلبيه والصلاه(٨) والاحتياط الاستحبابى الاستنابه، والله العالم.

إذا عجز النائب

س: إذا استؤجر شخص للحج ثم تبين بعد ذلك أنه لا يستطيع الاتيان بالتلبيه ولا القراءه، بل ولا يستطيع الاتيان بها بالعربيه الفصحى، فهل تبطل إجارته أم يجب عليه استنابه غيره فيما لايحسنه ولا يستطيعه؟

ج: إذا كان عدم تمكنه بحد البطلان، كانت الإجاره باطله(٩)، ورد المال إلى أهله، والله العالم.

محرمات الإحرام وكفاراتها

لحم الصيد

س: رجل محل صاد حيواناً برياً فذبحه وبقى من لحمه حتى أحرم فهل يجوز الأكل من ذلك اللحم؟

ج: لا يجوز، والله العالم.

التقبيل من غير شهوه

س: ذكر المقـدس الحكيم ? فى رسـالته أن التقبيـل بغير شـهوه ليس بحرام، والـذى ذكره فى المناسك من الكفارات ص (٥٠) مسأله (۴) أن من قبّل امرأته من غير شهوه كان عليه شاه، فهل التقبيل يوجب الكفاره وإن لم يكن حراماً؟

ج: الظاهر أن التقبيل مطلقاً حرام، وكفارته شاه، والله العالم.

التظليل المكرر

س:

بعض الحجاج يتظللون خوف الضرر تاره داخل السياره وحيناً يلبس على رأسه ويضع المظله وهو سائر، فهل تتكرر الفديه أم يكفى فداء للجميع؟

ج: للتظليل ولو مكرراً فديه واحده، ولتغطيه الرأس ولو مكرراً فديه واحده، والله العالم.

التظليل حين الوقوف

س: عندما يركب الحجاج من جده بالسياره المكشوفه فتبقى السياره مده حتى تتحرك وهى بالشمس ومعلوم لدى سماحتكم عن حرّ الحجاز ولا سيما الحجاج مرتدين ثياب الاحرام، وعندما تسير أيضاً تقف على الطريق لأخذ البنزين ومواقف الشرطه ودوائر الحكومه، فهل تجيزون فى مثل هذه الحالات بوضع المظله أى الشمسيه على الرأس أم لا؟

ج: مشكل، إلّا إذا صدق المنزل، وإن خاف المرض والأذى ظلّل وكفّر بشاه، والله العالم.

الاستظلال للراكب

س: ما هو حكم الواقف بقصد السير فى جهه الظل هل هو كالسائر، مثل من يقف فى طريقه لمخاطبه أو محادثه أحد، أو جلس لقضاء حاجته أو توقَّفت به السياره فى الطريق لكثره الازدحام أو لخلل أصابها أو لأخذ البنزين وما شاكل ذلك فى الوقت الذى هو راكب فيها؟.

ج: لا بأس بالاستظلال إذا نزل لحاجه ونحوها، أما الراكب الذى لا يعد عرفاً أنه نزل للحاجه أو نزل فى المنزل فيشكل الاستظلال بالنسبه إليه، والله العالم.

مرافق النساء والتظليل

س: معرّف ليس معه إلّا نساء فهل يجوز له الركوب معهن فى السياره المظلله لأنه لا يتمكن من تركهن؟

ج: إذا كان مضطراً إلى ذلك، ركب وكفَّر، والله العالم.

السائق والاستظلال

س: هل يجوز لسائق أن يستظل وهو محرم إذا كان فى سيارته نساء محرمات ولا يريد أن يسلم سيارته إلى سائق آخر خوفاً عليها، وهل يجوز له أيضاً إذا كان فى سيارته رجال؟ وعلى فرض الجواز مع الفديه فما حكمه إذا كان من الاستظلال قبل أن يعقد

الإحرام؟

ج: إذا اضطر إلى الاستظلال لا بأس به، وعليه الفديه شاةً، من غير فرق بين أن يكون ذلك قبل الاحرام مستمراً إلى ما بعد الاحرام أو بعد الاحرام، ولو استظل بدون الضروره فعل حراماً وعليه الكفاره ولكن حجه صحيح، والله العالم.

الروابط الحديديه

س: يوجد فى بعض السيارات المكشوفه روابط حديديه تربط جانبى السياره من أعلاها فتكون أقواساً فوق رؤوس الجالسين فيها، فهل تعتبرون سماحتكم ذلك تظليلاً، مع العلم أنها بحجم الأنابيب فى إساله الماء بالمنازل تماماً، وبين كل رابط وآخر حوالى المتر الواحد فيكون بالسياره خمسه أو سته روابط؟

ج: ليس ذلك تظليلاً، والله العالم.

تظليل النصف

س: فى بعض الأحيان يركب بعض الحجاج إلى جانب السائق ويكون نصف الراكب مظللاً بالأخص عند اتجاه السياره المكشوف، عصراً أو صباحاً والشمس بمقدم السياره فيتظلل البعض؟

ج: لا يجوز تظليل النصف، كما لا يجوز تظليل الكل(١٠)، والله العالم.

الفسوق والتدهين

س: ما جزاء الفسوق (المفاخره)؟ وما جزاء من يدهن جسمه ببعض الادهان لمرض؟ وما جزاء الاكتحال والنظر فى المرآه؟

ج: لا كفاره للفسوق، وكفاره التدهين وكفاره الاكتحال وكفاره النظر فى المرآه شاه احتياطاً(١١)، والله العالم.

النظر فى المرآه

س: ما حكم من نظر فى المرآه جاهلاً بالحكم أو ليس عن عمد وبعد فراغه من النظر تنبه فما حكمه؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

الطيب

س : ما هو حكم من تطيب قبل فراغه من السعى؟

ج : يعطى الكفاره، والله العالم(١٢).

سد الأنف عند الطيب

س: هل يجب على المحرم سد أنفه عند شم رائحه الطيب عند البيت الحرام أو فی مقام إبراهيم عليه السلام أو غيرهما؟ وعلى فرض ذلك ما حكمه إذا لم يسدّ أنفه؟

ج: نعم يجب(١٣)، وإذا لم يسدّ الأنف لم يفعل إلّا الحرام، ولا كفاره عليه، والله العالم.

الطيب

اضطراراً

س: من تطيب مضطراً هل يجب عليه الفداء؟

ج: الاحتياط إعطاء الفداء(١۴)، والله العالم.

الهيل والقرنفل

س ١٢: هل الهيل والقرنفل تعتبرونه من الطيب فيحرم وضعه فى الطعام والشراب كالقهوه مثلًا أم لا؟

ج : الاحتياط أنهما من الطيب فيجتنب عنهما، والله العالم.

الحلاق وإدماء الرأس

س ١٠: الحلاق الذى يجرح رأس المقصِّر بالموس حيث يخرج الدم هل يجوز الحلق عنده اختياراً وهل يعتبر ذلك إدماءً أم لا؟

ج : لو كان الإدماء بقدر المتعارف جاز الحلق عنده، والله العالم.

لبس الجورب للنساء

س: هل يجوز للمرأه لبس الجوارب ونحوه مما يستر به ظهر القدم؟

ج: لا تلبس ما يستر ظهر القدم(١۵)، والله العالم.

لايكون المسح تغطيه

س: إذا صبَّ على رأسه فى أثناء الاحرام ماءً ثم مسحه بيده، فهل يعتبر المسح تغطيه لرأسه؟

ج: المسح ليس تغطيه، والله العالم.

تغطيه المرأه وجهها

س: هل يجوز للمرأه تغطيه وجهها بعباءتها ونحوها مع علمها بإصابتها وجهها؟

ج: لا بأس بإسدال ما على رأسها على وجهها(١۶)، وإصابه الوجه أحياناً لا بأس به، والله العالم.

غرز الإحرام بإبره

س: إن الحاج عندما يرتدى ثوبى الاحرام لا يستقر على منكبيه غالباً وبالأخص بالطواف وعند رمى الجمار، فهل تجيزون بعقده

أو وضع دبوس أم ماذا يكون الحكم؟

ج: العقده وشبهها مشكل(١٧)، وإذا سقط الرداء رده إلى مكانه، والله العالم.

ما يلفه حول ظهره

س: هل تجيزون للحاج أن يضع زنار صوف يلتف به على معدته وهل له أن يغطى رأسه عند النوم وقاءً من البرد ورجليه أيضاً؟

ج: لا بأس بغير المخيط(١٨)، ولا بأس بتغطيه رجليه، وأما تغطيه الرأس فإن كان مضطراً جاز وكفّر، والله العالم.

شد الثوبين بحجر

س: يقول المقدس الحكيم ? فى المناسك: يشكل عقد الثوبين حال الاحرام، لكن لو وضع المحرم حاجه بطرف ثوب الاحرام، أو وضع حجراً صغيراً وشدَّ

الثوبين عليه، فهل هذا مشكل أيضاً؟

ج: لغير النساء مشكل أيضاً(١٩)، والله العالم.

الصبى ولبس المخيط

س: هل يجوز للصبى أن يلبس المخيط عند الاحرام؟

ج: حال الصبى حال الكبير فى الحكم، والله العالم.

لبس النظارات

س: إن لبس المنظره يستر بعض الرأس بمقدار يديها، فهل يعتبر ذلك ستراً ممنوعاً عنه شرعاً، وما حكم المحرم إذا كان مضطراً إليها؟

ج: لا بأس بلبس المنظره، وليس ذلك ستراً، والله العالم.

ازاله الشعر عن الغير

س: إزاله الشعر عن الغير هل تستوجب الكفاره على المزيل أو المزال عنه إذا كانا محرمين؟

ج: يحرم على المزيل، وتجب الكفاره عن المزال عنه بالإضافه إلى أنه حرام عليه أيضاً، والله العالم.

المحرّم القهرى

س: إذا حصل فعل أحد محرمات الإحرام قهراً كأن ظلل المحرم شخصاً آخر قهراً أو غطى رأسه فما حكمه؟

ج: لا يجب على المحرم حينئذ شىء، والله العالم.

لو أحل بعد الطواف

س: حاج أحلَّ بعد الصلاه (صلاه الطواف) فى عمره التمتع فما الذى عليه إذا استعمل بعض المحرمات فى الاحرام؟ وما عليه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

ج: عليه كفاره تلك المحرمات كما هى مذكوره فى كتب الحج(٢٠)، والله العالم.

فداء العمره

س: هل تجب المبادره إلى فداء لعمره الحج؟ أم يجوز التأخير إلى ما بعد الحج؟

ج: يجوز التأخير إلى ما بعد الحج، والله العالم.

ذبح فداء الكفارات

س: هل يجزى الفـداء عن المحظورات (محرمات الاحرام) فى بلـده أم لابـد أن يكون فى منى أو فى مكه؟ لأن الكثير من اللحم يضيع سدى؟

ج: الاحوط(٢١) أن يكون فى منى أو مكه، والله العالم.

مكان الفداء

س: هـل يجـوز لمن وجب عليه أن يذبـح شـاه فى إحرام الحـج أن يـذبحها بمكه، لعـدم وجود من ينفق عليه تلـك الشـاه، وهل هناك فرق بين فداء الاحرام والفداء للمبيت بمكه أيام التشريق؟

ج: محل

الفداء لا يتغير بوجود المنفق عليه وعدم وجوده(٢٢) والله العالم.

ذبح الفداء فی بلده

س: من لم يتمكن من الفـداء بمكه فهل يجوز له أن يذبـح الفـداء عند أهله أم يجب الاسـتقراض، وعلى فرضه إن أخّره لبلده لا عن حاجه الاستقراض بل طمعاً منه أن يطعم عياله وفقراء البلده، فما رأيكم؟ دام فضلكم؟

ج: يجب(٢٣) الاستقراض إن أمكن، وإلا ذبحه ببلده، والله العالم.

الطواف

لو شک فی الطواف

س ٢٠: من شک فی الطواف الأول فی العمره المفرده بين السـته والسبعه وجاء بشوط رجاءً ثم أتی ببقيه المناسک حتى التقصير جاهلًا بالحکم، هل تصح عمرته وما الذی يجب عليه؟

ج: لا شیء عليه، والله العالم.

الاستراحه فی أثناء الطواف

س: هل يجوز لمن تعب خلال الطواف أن يستريح؟ وهل يجب على الحاج التحفظ وكون منكبه الأيسر مقابل الكعبه الشريفه؟

ج: تجوز له الاستراحه بما لا ينافی الموالاه، ولا يجب التحفظ بالدقه لكنه احتياط(٢٤)، والله العالم.

متى تجوز الاستنابه

س: المريض أو الضـعيف الذی لا يمكنه الطواف، قال السـيد الحكيم «قدس سره»: (يمسـكه الغير أو يحمله إن أمكن وإلّا فعليه الاستنابه) ولكن إن لم يفعل واستناب فما حكمه؟ وهل يجزيه ذلک؟

ج: الظاهر عدم الإجزاء، فعليه أن يعيد بنفسه، وإذا لم يتمكن من الإعاده استناب ثانياً، والله العالم.

لو نسی الطواف

س: من نسـی طواف عمره التمتع ثم خرج إلى أهله، هل يجوز له أن يسـتنيب شخصاً من أهل مكه، وعلى فرض ذلک هل يجب عليه الاحرام من الميقات أو من حدود الحرم؟

ج: الظاهر كفايه النيابه بدون احرام، وإن كان الاحوط(٢٥) الاحرام من حدود الحرم، والله العالم.

الطواف من داخل الحجر

س: ما حكم من طاف بعمره التمتع حول الكعبه الشريفه من داخل الحجر جاعلًا الحجر عن يمينه ولم يلتفت إلا

بعد الفراغ من جميع المناسک حتی طواف الحج والزیاره؟

ج: مشکل جداً، والله العالم.

طواف غیر المختون

س: یقول المقدس الحکیم? : یجب قضاء طواف النساء عن الصبی إذا حج وهو غیر مختون، فهل یجب قضاء طواف الإفاضه عنه؟ وإذا اعتمر عمره مفرده مع ولیه، هل یجب علیه أن یطوف طواف العمره وطواف النساء بعد أن یکبر، أو یستنیب من یطوف عنه؟

ج: یؤتی بجمیع ذلک عن الصبی قضاءاً، أو یأتیها هو بنفسه قضاءاً بعد الاختتان، أو یأتیها حال کبره، والله العالم.

المختون من ولادته

س: إذا کان الإنسان قد ولد مختوناً من بطن أمه، فهل یصح منه الطواف، وقد قال المقدس الحکیم?: الختان شرط فی الطواف؟

ج: نعم یصح الطواف منه، ولا یحتاج إلی ختان جدید، والله العالم.

حج غیر المختون

س: ما قولکم فیمن یأتون للحج من المهاجرین من إفریقیا وغیرها وهم غیر مختونین ویحجون جهلاً بالحکم، ما حکمهم وماذا یصنعون وبعضهم لیس بإمکانه العوده للحج فی القابل أی السنه الآتیه أو غیرها، وقد حدث فی السنه الماضیه ما ذکرت؟

ج: یستنیب للطواف، والاحتیاط أن یستنیب فی العام القابل للحج کله، إذا لم یتمکن من الحج بنفسه(٢٦)، والله العالم.

الازدحام فی الطواف

س: إذا کان الحاج یطوف حول الکعبه الشریفه ولکثره الازدحام یتحول الحاج عن سیره فی حال الطواف وأحیاناً یدفرونه إلی مسافه متر وأکثر ولا یستطیع الرجوع إلی الوراء، ماذا یصنع؟

ج: إذا کانت الحرکه مستنده إلیه عرفاً صح، وإلاّ أعاد مقدار الدفره(٢٧)، والله العالم.

صلاه الطواف

القراءه الملحونه

س: کثیر من الحجاج لا یحسنون الصلاه حیث تعلیمهم بالأصل علی خطأ، والحملدار یجهد بتعلیمهم ولکن لقصر المده لایتحقق ذلک، فما حکم الحاج والحملدار بهذا المعنی، وعلی فرض أنه یجب علیهم الصَّلاه بما یحسنون والاستنابه هل یلحق ذمه

الحملدار شیء إذا لم یکلفه أحد بالاستنابه؟

ج: تکفی صلاتهم الملحونه، ولا تجب الاستنابه. نعم هی احتیاط رجائی، ولیس بذمه الحملدار شیء، والله العالم.

النجاسات المعفو عنها

س: یقول المقدس الحکیم?: إن النجاسات المعفو عنها بالصلاه تضر بالطواف فهل تضر بصحه صلاه الطواف؟

ج: لا تضر بصحه صلاه الطواف(٢٨)، والله العالم.

السعی

السعی فی الطابق الثانی

س: هل یجوز السعی علی سقف المسعی الذی شیّد حدیثاً مع العلم أن الصفا والمروه غیر مسقوفتین؟

ج: نعم یجوز السعی علی سقف المسعی بشرط أن ینتهی إلی الصفا والمروه، بمعنی أن یستوعب السعی المسعی کله، والله العالم.

السعی المتعارف

س: إن المسعی قد شطر شطرین ذهاباً وإیاباً، الصفا والمروه، فالنازل من درج الصفا إذا سلک طریق الذهاب إلی المروه لابد أن ینحرف بحیث تکون المروه مقابل منکبه الأیسر فهل ترون فی ذلک بأساً أم لا؟

ج: لا بأس بذلک، إذا سمی عرفاً أنه یسعی بینهما علی النحو المتعارف، والله العالم.

ما یکفی فی السعی

س: هل علی الساعی بین الصفا والمروه راکباً دراجه لضعفه وعجزه الصعود علی الدرج أم یکفی الوصول إلیها فقط؟

ج: الظاهر کفایه وصول رجله إلی الدرج، والله العالم.

الطواف المستحب قبل السعی

س: ذکر المقدس الحکیم? : إنه لا تجب المبادره إلی السعی ویجوز تأخیره إلی اللیل، ولکن إذا تخلل بین الطواف والسعی الواجبین طواف مستحب أو أکثر، فهل یجوز ذلک والداعی إلی ذلک أن المعرّف لا یتمکن من ضبط الطواف مع أکثر من خمسه أو سته أشخاص فیطوف مع البعض ثم یطوف ثانیه مع بعض الآخر، وهکذا حسب عدد الحجاج معه ویسعی بهم سعیاً واحداً؟ فما قولکم سیدی؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

تسعى بنفسها

س: المرأه التى جاءها الحيض قبل الطواف وأعجلها أصحابها ولم يمكنها البقاء بمكه لإكمال مناسكها

ولم تستطع مفارقتهم (ذكر آيه الله المقدس الحكيم ? فى منهاجه: أنها تستنيب فى الطوافين طواف الحج والنساء مع صلاتيهما بعد السعى بنفسها بين الطوافين) ما حكمها لو أنها استنابت فى ذلك أيضاً؟ نرجو رأى سماحتكم بذلك.

ج: هو كما ذكره السيد (قدس الله سره)، والله العالم.

التقصير

التقصير فى غير محله

س: ما هو حكم من أخلَّ بالواجب جهلاً منه بما يجب عليه، كمن قصر بعد السعى من المروه إلى الصفا فى العمره قبل إكمال الأشواط؟

ج: يتم السعى، ويحتاط بإعطاء الكفاره، ويأتى بعد إكمال السعى بالتقصير، والله العالم.

لو زعم الفراغ فقصر

س: ما حكم من قصَّر معتقداً فراغه من السعى ثم تبين أنه أكمل خمسه أشواط؟

ج: يعطى الكفاره(٢٩)، والله العالم.

مكان التقصير

س: هل يجب التقصير فى المروه أم يجزى فى أى محل كان، وهل يجب المبادره بعد الفراغ من السعى؟

ج: لا يجب فى خصوص المروه، ولا تجب المبادره، والله العالم.

التقصير من اليدين أو الرجلين

س: هل من فرق بين اليدين والرجلين فى التقصير؟

ج: لا فرق بينهما، والله العالم.

بعد عمره التمتع

إذا عجز بعد العمره

س: من حج فى سنه الاستطاعه وأتى بعمره التمتع وعجز عن الاتيان بالحج ومناسكه لمرض أو لمانع قبل الاحرام، فهل يسقط عنه الحج مع الإمكان من الاستنابه، وإذا استقر الحج فى ذمته فهل تكفيه الاستنابه فى ذلك أو يجب عليه الحج من قابل؟

ج: إذا كان الحج مستقراً عليه يجب الاتيان به من قابل، وكذلك إذا لم يكن الحج مستقراً ولكنه بقى مستطيعاً فى القابل، أما إذا لم يكن مستقراً عليه، ولم يبق مستطيعاً فى القابل، كان الأحوط الأولى أن يستنيب للحج ولا شيء عليه بعد ذلك، والله العالم.

الخروج بعد العمره

س: هل يجوز للمحرم لعمره التمتع الخروج من مكه بعد إحلاله من عمرته كالحملدار حينما يأتى من المدينه محرماً بعمره التمتع ليستأجر المنازل لحجاجه ثم يرجع للمدينه ليأتى بهم إلى مكه؟ وهل يجب عليه الاحرام ثانياً؟

ج: الاحوط أن يحرم للحج ويخرج، وإن لم يحرم وخرج ثم رجع وأحرم صحَّ إحرامه وحجه، والله العالم.

الخروج إلى عرفات ومنى

س:

يقـول المقـدس الحكيم ? :(إنه لاـ يجـوز الخروج من مكه المكرمه إلاّـ إلى عرفـات بعـد الاحلاـل من عمره التمتـع) فهـل يجوز للمعرّف أن يذهب إلى منى ليتفقد أماكن الحجاج؟

ج: لا بأس بذلک(٣٠)، والله العالم.

الخروج قبل إحرام الحج

س: إذا أحلَّ الحاج من عمره التمتع وخرج قبل احرام الحـج إلى منى أو غيرها بقصد النزهه، فما عليه إذا كان عامداً أو جاهلًا أو ناسياً؟

ج: الاحتياط(٣١) أن لا يخرج، ولكن إذا خرج لا شيء عليه، والله العالم.

السكنى خارج مكه

س: لقد عينت الحكومه أماكن خاصه لسـكنى أصـحاب السـيارات تقع فى مساحات خارج أبنيه مكه، مع العلم أن مكه أصبحت مـدينه كبيره حالها حال المـدن المتطوره فى هذا الزمان، كما أن الحكومه لا تجبر هؤلاء على سـكنى هذه الأماكن وإنما تمنعهم من إدخال سياراتهم فيها، وحينئذ يشق عليهم مفارقتها فهل يصح لهؤلاء سكنى هذه الأماكن بعد الإحلال من احرام عمره التمتع؟

ج: لا بأس بذلک، والله العالم.

الوقوف بعرفات

إذا خرج قبل الغروب

س: مـا حكم من ركـب سـيارته يوم عرفه قبـل مغيب الشـمس مشترطـاً على السـائق أن لاـ يتحرك قبـل الغروب أو لاـ يخرج من الحـدود إلاـ بعـد مغيب الشـمس، ولكن السائق خالف ذلک وخرج بالسـياره ومن فيها خارج الحـدود وبغير علم، وما حكمه إذا كان يعلم ولكنه لا يستطيع إرجاعه إلى عرفه؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

الوقوف بالمشعر الحرام

من أخطأ فى الوقوف

س: ما حكم من بات ليله العيـد فى مكانه معتقـداً أنه المشـعر الحرام، اعتماداً على قول السائق أو الحملـدار ثم تبين له بعـد طلوع الشمس أنه خارج حدود المشعر؟

ج: يقف ما بين الصبح والزوال ولا كفاره عليه، وحكمه بالنسبه إلى صحه الحج ما ذكر فى الأقسام التسعه من الوقوفين(٣٢)، والله

العالم.

الخروج من مزدلفه

س: إذا تعمد الحاج الإفاضه من المزدلفه ودخل منى قبل طلوع الشمس لا لعذر سوى كسب الوقت قبل ارتفاع الشمس والتأذى بالحرّ، فهل يجوز ذلك، وهل عليه شيء؟

ج: إذا كان مضطراً جاز له ذلك، وإن لم يكن مضطراً لم يجز، ولكن لم تكن عليه كفاره، والله العالم.

الرمى

الرمى وشده الزحام

س: ما حكم من لم يستطع رمى الجمرات لشده الازدحام وخصوصاً المرأه المحافظه على سترها أو الرجل الذى يلامس المرأه حتماً فهل تجوز الاستنابه؟

ج: نعم تجوز الاستنابه فى صوره الاضطرار، أما فى صوره لمس الرجل للمرأه إذا لم يوجب فتنه ولا ريبه فهو يرمى، وكذلك الحال بالنسبه إلى المرأه(٣٣)، والله العالم.

رمى الأعمى

س: الأعمى الذى لا يشاهد إصابه الجمره عند الرمى، هل يجوز له الاستنابه أم يكفيه الرمى بنفسه؟

ج: بل يلزم عليه أن يرمى بنفسه مسترشداً بمن يدلّه على الرمى، ويذكر له أنه أصاب، ولو تعسّر ذلك أو تعذر جازت الاستنابه، والله العالم.

المقدم فى الرمى

س: إذا كان على الإنسان قضاء رمى اليوم الفائت ولم يبق من الوقت إلّا بمقدار رمى واحد، فما هو المتعين عليه؟

ج: الأحوط أن يرمى بقصد ما فى الذمّه أداءاً أو قضاءاً، ثم يرمى رمياً ثانياً كذلك، والله العالم.

حفظ الحصى للعام المقبل

س: هل يجوز للمعرف أو لغيره من الحجاج أن يحتفظ بالجمرات التى تزيد معه إلى العام المقبل

ليستعين بها؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

اخذ الحصيات من منى

س: كثيراً ما يتعذر على بعض الحجاج التقاط بعض الحصيات من المشعر وبعضهم ينقص معه فهل تجيزون أخذ بعض الجمرات أو الكثير منها من منى؟

ج: نعم يجوز، والله العالم.

إذا عجزت عن تكميل الرمى

س: ما قولكم فى امرأه رمت ثلاث جمرات ثم أصابها حجر من البعض فأدميت ثم كلفت زوجها فأكمل الباقى فما حكمها؟

ج: إذا لم تتمكن من تكميل الرمى لا بأس بالاستنابه، والله العالم.

الحملدار والنيابه فى الرمى

س: هل يجوز للحملدار أو غيره أن يستنيب برمى الجمار عن العاجز أو الضعفاء أو المتعبين من السفر لأنه عند الإفاضه من المزدلفه يزدحم السير بالسيارات فيضطر الحجاج إلى النزول والسير على الأقدام، فى مثل هذه الحاله يكون الاجهاد، فالذى يتأخر والذى لا يمكنه الوصول إلى الجمره، والحملدار يصعب عليه أن يتأخر أحد الحجاج فيضطر للرمى؟

ج: يجوز للحملدار أن ينوب فى الرمى عمّن يتعذر أو يتعسّر له الرمى، والله العالم.

الحملدار وتوكيل الغير

س: إذا كلف الحملدار بالرمى عن كثير من الحجاج وعند الرمى وجد من يساعده، هل يجوز ذلك إذا كان موكلاً وكاله مطلقه؟

ج: إذا أخذ وكاله مطلقه جاز له توكيل الغير أيضاً، والله العالم.

الهدى

سن الهدى

س: من ذبح أو نحر هديه وكان معتقداً أنه أكمل السن الشرعى ثم تبين بعد ذلك أنه دون السن الشرعى، فهل يجزيه ذلك الهدى أم عليه هدى آخر؟

ج: عليه هدى آخر(٣٤)، والله العالم.

إذا شك فى الذبح

س: المعرّف (المعلم، أو الحملدار) أخذ ثمن الهدى من الحجاج وشك فى أن هل ذبح عن فلان أم لم يذبح، فما يصنع؟

ج: يجب على الحملدار أن يذبح عنه، حيث أخذ الثمن منه، والشك إذا كان بعد الفراغ لم يكن عليه

شيء وإلا وجب عليه الذبح، والله العالم.

التصدق بثلث الهدى

س: هل يجوز أن يتصدق الحاج بثلث هديه على حاج آخر إذا كان فقيراً، وهل يعد التصدق اشكالاً بصحه الاستطاعه؟

ج: لا بأس بإعطاء حاج صدقه هديه لحاج آخر، والتصدق لاينافى الاستطاعه، والله العالم.

من شروط الهدى

س: إن كثيراً من الأغنام التى تعرض على الحجاج فى منى يوم العيد لا يوجد لها قرون فى أصل الخلقه، ولبعضها بيضه واحده، والماعز أيضاً تاره يكون له بيضه صغيره وأخرى كبيره، أو أحد أذنيه مشروحه أو مثقوبه فهل يكفى ذلك أم لا؟

ج: يكفى ما لا قرن له خلقةً، وسائر ما ذكر فى السؤال لا بأس به، وإن كان الأحوط(٣٥) خلاف ذلك كله، والله العالم.

إذا لم يجد الهدى الكامل

س: من لم يجد الهدى الكامل الذى تتوفر فيه جميع الشروط فهل يكتفى بالناقص أم ماذا يعمل؟ وهل يفرق فى هذا الحكم بين بعض الشروط وبعضها الآخر؟

ج: يحتاط(٣٦) بالجمع بين الناقص والتام فى بقيه ذى الحجه، والشروط تختلف وجوباً واحتياطاً، والله العالم.

اخراج اللحم من منى

س: هل يجوز إخراج لحم الفداء من منى أم يكون حاله حال الهدى؟

ج: يجوز إخراج اللحم إلى خارج منى، هدياً كان أم فداءً، والله العالم.

الذبح خارج منى

س: من ذبح هديه فى خارج منى جاهلاً بالموضوع هل يجزيه أو لا؟

ج: يعيد الذبح(٣٧)، والله العالم.

لا يشترط الترتيب

س: إذا ذبح بعد الحلق فهل تجب عليه إعاده الذبح ثم يمر الموس على رأسه ليحصل الترتيب أو لا؟ فإن السيد الحكيم (قدس سره) يذكر أن الأحوط الإعاده بما يحصل به الترتيب، فما رأيكم؟

ج: الظاهر عدم البأس بذلك وان كان الاحتياط(٣٨) ما ذكره السيد?، والله العالم.

إذا ذبح الناقص

س: من ذبح الناقص لبعض الشرائط من الهدى جاهلاً

بالحكم هل يجزيه أو لا؟

ج: لا يجزيه بل تجب إعاده الذبح، والله العالم.

إذا ذبح ليلًا

س: من ذبح هديه فى ليله الحادى عشر من ذى الحجه هل يجزيه أو لا؟ وعلى فرض أنه لا يجزى ما حكمه إذا كان لا يستطيع إعاده الذبح إما من حاجه أو شح؟

ج: الظاهر الكفايه، والله العالم.

الاستعانه فى الذبح

س: الحملدار أحياناً يكلف بذبح كثير من الهدى يوم النحر ويكون معه من يعاونه من أهل المدينه أو غيرها، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يطعن فى صحه عمل الحجاج؟

ج: يجوز أن يستعين بغيره، ولا يطعن ذلك فى صحه عمل الحجاج، والله العالم.

الحلق أو التقصير

نيه الحلق

س: من تهيأ للتقصير يوم العيد ثم غفل وحلق بعض الشعر من وجهه قبل النيه ساهياً فهل يجب عليه شىء؟

ج: النيه خفيفه المؤونه، ومعناها أن يأتى بالشىء قربه إلى الله تعالى، فالتقصير من الشعر كاف، والله العالم.

التقصير يكفى

س: ماذا تقولون فيمن كان فى رأسه أذىً يمنعه من الحلق فهل يكفى التقصير؟

ج: يكفى التقصير(٣٩)، والله العالم.

إذا قصر الصروره

س: إذا قصر الصروره بدل الحلق من غير عذر، فهل يحل من احرامه بذلك أو يجب عليه الحلق بعد ذلك ويبقى محرماً؟ وهل يفرق فى ذلك بين الجاهل بالحكم والعالم به؟

ج: لا تبعد كفايه التقصير(٤٠)، ولا يبقى بعده محرماً، والله العالم.

البيتوته بمنى

أيام التشريق

س: هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادى عشر والثانى عشر فى مكه طلباً للراحه ويبيت فى منى؟

ج: نعم يجوز، والله العالم.

النفر بعد الزوال

س: هل يجوز للإنسان أن ينفر صباح يوم الثانى عشر إذا كان قد اتقى الصيد والنساء، وبقيه المحرمات الأخرى، أم يجب عليه البقاء إلى الزوال؟

ج: يجب عليه البقاء إلى الزوال، والله العالم.

النفر قبل الزوال

س: ماذا على من نفرَ من منى قبل الزوال، ثالث أيام العيد عمداً أو جهلًا أو نسياناً؟

ج: لا شيء عليه، إلّا الإثم فى صوره العمد والجهل تقصيراً (۴۱)، والله العالم.

إذا لم يتق النساء

س: إذا كان الحاج لم يتق النساء ولم يبت ليله (۱۳) فى منى، فما حكمه؟

ج: تجب عليه كفاره شاه، والله العالم.

فداء المبيت

س: هل يعتبر الفداء بسبب عدم المبيت بمنى من الفداء الواجب بإحرام الحج فيجب ذبحه بمنى أم لا، فيتخير بين مكه ومنى، أو يجوز له ذبحه فى أى مكان شاء؟

ج: يذبحه بمنى على الأحوط(۴۲)، والله العالم.

إذا لم يخرج قبل الغروب

س: إذا نفر الحاج من خيمته بعد

زوال اليوم الثانی عشر من منی ورکب سیارته ولکن الازدحام فی الطریق منعه من الخروج من حدود منی قبل الغروب، وأظله اللیل ولم یخرج من حدود منی، فهل یجب علیه المبیت فیها؟ وعلی فرض ذلک ما حکمه إذا لم یمکنه المبیت باعتبار أن أمتعته محمله فی السیاره أو کانت عائلته أیضاً معه؟

ج : وجب البقاء فی منی إذا لم یخرج من حدودها قبل الغروب، وإذا اضطرَّ إلی الخروج کفَّر، والله العالم.

لا یجب المبیت حینئذ

س: إذا خرج الحاج من منی قبل غروب یوم الثانی عشر ثم ذکر أن له حاجه فی منی فهل یجب علیه المبیت إذا دخل إلیها لیلاً، والرمی بالیوم الثالث عشر أم یجوز له الخروج منها لیلاً؟

ج: إذا رجع إلیها بعد الغروب، فالظاهر عدم وجوب المبیت، والله العالم.

البقاء لیله الثالث عشر

س: إن الحجاج ینفرون یوم الثانی عشر ولا یمکن للحجاج أن ینفرد بنفسه إلی الثالث عشر لأن له رفقاء ویصعب علیه من نواحی متعدده ؟

ج: لا یجب البقاء إلی الثالث عشر، إلاّ لبعض الناس، کما هو مذکور فی المناسک، والله العالم.

طواف النساء

تأخیر السعی وطواف النساء

س: هل یجوز لمن طاف طواف الزیاره فقط یوم العید أن یؤجل السعی وطواف النساء إلی الیوم الثانی من أیام العید، أم بعده اختیاراً؟

ج: لا یؤخر السعی إلی غد(۴۳)، أما طواف النساء فالظاهر جواز ذلک، والله العالم.

طواف النساء فی الحج النیابی

س: النائب فی حجه الإسلام عن میت، هل یطوف عنه طواف النساء وجوباً؟ وهل یجب أن یطوف النائب عن نفسه لأنه أدّی العمل احتیاطاً؟ أم ماذا؟

ج: یطوف النائب طواف النساء عن المیت کما یأتی بسائر الأعمال عن المیت ولیس علیه طواف النساء لنفسه، والله العالم.

من أحکام المرأه

المرأه وتقديم الطوافين

س: المرأه التى تخاف الحيض فى مكه (يقول المقدس السيد الحكيم?: تقدم الطواف والسعى قبل الموقفين) فهل يجب عليها الاحرام أم لا؟ وعلى فرض ذلك فمن أى مكان تحرم؟

ج: جميع أمورها كأمور سائر الحجاج، وإنما تقدم الطواف والصلاه والسعى فقط كل ذلك بعد أن تحرم الحج(۴۴)، والله العالم.

الثوبين للمرأه

س: ذكر المقدس الحكيم ? فى المسأله (۴) من المناسك: الاحوط إن لم يكن أقوى إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين كما فى الرجال، فما معنى لبس الثوبين؟ هل رداء وازار مثل الرجال، أم غطاء صلاه وثوبين مخيطين يكفيان للاحرام؟

ج: نعم رداء وإزار(۴۵)، ولو كانا تحت ثيابها أو فوقها، فإنه يجوز لها لبس المخيط، والله العالم.

المرأه ولبس ثوبى الإحرام

س: ما حكم المرأه التى أحرمت بثيابها جهلاً منها بوجوب لبس ثوبى الاحرام؟

ج: لا شىء عليها(۴۶)، والله العالم.

مرافقه المرأه

س: إذا طهرت الحائض صباحاً فى عرفات وتمكنت من ركوب سياره تنزل بها إلى مكه المكرمه لتتم أعمال عمره التمتع ولكن لم تتمكن من رجل يرافقها، والمعروف أن المعرّف الحملدار هو الذى يبتلى بمثل هذه القضايا فهل يجوز

له النزول من عرفات إلى مكه لمرافقه هذه المرأه، أرجو التفضل بالحكم؟

ج: نعم يجوز للمعرّف مرافقه المرأه، والله العالم.

إذا طهرت الحائض بعرفات

س: إذا طهرت الحائض صباحاً فی عرفات ولم یمکنها النزول إلى مكه المكرمه لإنهاء العمره لقله السيارات أو لعدم وجود مرافق لها فما حكمها؟

ج: تبقى على عملها السابق، أی الاتيان بحج الإفراد، كما هو تكليفها، والله العالم.

إذا حاضت المرأه

س: امرأه بعد أن طافت طواف العمره وصلّت صلاه الطواف شعرت بنفسها أنها حاضت ولم تعرف أنها حاضت قبل الطواف أم أثناءه، قبل الصَّلاه أم أثناءها، فما العمل؟ وإذا علمت قبل الصلاه فما تصنع؟

ج: إذا احتملت أنها حاضت بعد الصلاه بنت على صحه طوافها وصلاتها، وإن علمت بأن الحيض كان فی أثناء الصلاه قطعاً أخذت نائباً لإتيان الصلاه عنها، والله العالم.

إذا طافت ثم رأت الدم

س: إذا طافت المرأه بعد انقطاع الدم من الحيض وانتهاء عادتها واغتسالها ثم رأت الدم، فهل يصح طوافها أم عليها الإعاده؟

ج: إذا كان الدم الثانی الذی رأته محكوماً بالحيضيه، لا يصح طوافها، ووجبت الإعاده، والله العالم.

إذا ضايقها الوقت

س: ماذا تفعل المرأه المستظهره إذا ضايقها وقت الطواف الواجب حيث لا يمكنها الاحتياط المطلق، فهل تقدم الطواف فتغتسل وتطوف أو تعدل إلى الإفراد أم ماذا؟

ج: إذا كانت محكومه بالحيضيه تعدل إلى الإفراد(۴۷)، والله العالم.

الإحرام وتقديم الطوافين

س: المرأه التی تخاف الحيض بعد الحج يجوز لها أن تقدم طواف الحج على الموقفين فهل تأتی به بإحرام بأن تحرم للحج وتأتی به أو بدون احرام؟

ج: تأتی به بإحرام، والله العالم.

المرأه ومزاحمه الرجال

س: ما حكم المرأه التى تزاحم الرجال فى لمس الحجر هل لها ثواب أم لا؟

ج: فى هذا المورد إذا لم يكن اللمس بريبه

لا إشكال فيه، أما الثواب فلا يبعد القول به، والله العالم.

الاستنابه والحج النيابی

النائب مخير

س: إذا كـان النـائب ممن يتكرر مجيئه إلی الحـج، واسـتناب عن شـخص، هـل يلزمه حكم الصـروره بالنظر إلی المنوب عنه، أم يلزمه حكم نفسه فيخير بين الحلق والتقصير؟

ج: يتخير النائب بين الحلق والتقصير(۴۸)، والله العالم.

من خاف علی نفسه

س: من خـاف علی نفسه من الطـواف أو السـعی أو الرمی أو البقـاء من الزوال إلی الغروب فی عرفـات بسـبب حـدوث مرض أو نحوه، كالمرأه المقربه التی تخاف علی حملها، فهل يجوز لها الاستنابه أم لا؟

ج: تستنيب فی الطواف والسعی والرمی، أما عرفات فتبقی فيها ولو مقداراً ولا تجب الاستنابه فی بقيه وقت الوقوف، والله العالم.

من موارد الاستنابه

س: إذا لم يسـتطع شـخص من الطواف لمرض ولم يمكن أن يطـاف به، فهل يصـح منه الاسـتنابه، أو ينقلب حجه إلی الإفراد مع رجاء زوال المرض بعد الحج؟

ج: يستنيب ويبقی علی حجه السابق، ويكفيه ذلك، والله العالم.

العمره لنفسه

س: هـل يجوز للنـائب أن يـأتی مكه المكرمه بعمره مفرده عن نفسه أو غيره ثم بعـد الاحلالـ من العمره المفرده يحرم من أدنی الحل لعمره التمتع ويتم أعماله حسب المتعارف، وهل يقدح ذلك باتفاقه مع أهل الميت لأنه يعمل عملاً خاصاً له من مالهم؟

ج: إذا أحرم من الميقات للحج النيابی، ولم يكن المنصرف من الإجاره إتيانه بعمل الميت أولاً، لم يكن لعمرته لنفسه بأس(۴۹). والله العالم.

استنابه من اعتمر

س: هل يجوز لمن دخل فی أشـهر الحـج بعمره مفرده أن ينوب عن شـخص بحج التمتع استيجاراً؟ وعلی فرض الجواز، فمن أی مكان يحرم إذا كان قد دخل مكه؟

ج: نعم يجوز الاستنابه، ويحرم من أحد المواقيت، والله العالم.

استنابه المعذور فى التظليل

س: إذا كان الشخص

لا يستطيع الركوب بالسياره المكشوفه مطلقاً، فهل تصح استنابته(۵۰)؟

ج: نعم تصح استنابته ويركب السياره المسقفه ويفدى، والله العالم.

العدول للنيابه

س: رجل أحرم بحج الإفراد استحباباً ثم حصلت له الاستنابه عن غيره لحج التمتع، فهل يصح له الاحلال من احرامه بعمره ثم يأتى بعمره التمتع من غيره؟

ج: لا يصح له ذلک، والله العالم.

الحملدار إذا كان نائبا

س: هل يقدح أن يكون النائب عن حجه الإسلام البلديه أو الميقاتيه معرّفاً (حملداراً)؟

ج: لا يقدح ذلک، والله العالم.

الحج البلدى

س: يقول المقدس الحكيم ? فى المناسک: إن البلد الذى يُستناب منه هو بلد الموت لا بلد الميت، فهل الشرط معتبر أيضاً فى الحجه الثانيه المستحبه (وماذا يفعل من تأتيه حجه من الخارج والمستناب عنه فى المهجر كانت وفاته) نرجو التأمل فى الأولى والثانيه؟

ج: لا تجب الاستنابه عن البلد، نعم إذا أوصى الحج البلدى كان اللازم اتباع الوصيه، والله العالم.

الحج الميقاتى

س: إذا استطاع الإنسان المكلف من الحج ولم يحج ثم عرض له عارض صحى أو مانع جسمانى كالشيخوخه، هل تجزى الحجه الميقاتيه أم تجب بلديه لكونه موفور المال من قبل ومن بعد؟

ج: تكفى الحجه الميقاتيه، والله العالم.

العمره المفرده

الفاصل فى العمره المفرده

س: إن كثيراً من الحجاج يرغبون فى العمره المفرده، تارةً يكون الفاصل بين العمره والعمره عشره أيام، وتاره أقل، لا فرق عند الحجاج فالمهم أنهم يأتون بعمره فما رأيكم؟

ج: الاحتياط الاستحبابی فی فصل عشره أيام، والله العالم.

متفرقات

لا تقيه فی هذا المورد

س: هل يجوز الصَّلاه فی مسجد النبی صلی الله عليه و اله مع عدم وجود ما يصح السجود عليه للتقيه نظراً لفضيله المكان؟

ج: يصح السجود علی الرخام المفروش فی المسجد، أما لو لم يكن الرخام ظاهراً بأن كان المسجد مفروشاً بالزوليه (السجاد) ونحوها مما لا يصح السجود عليه، جازت الصَّلاه المستحبه رجاءاً، أو يأتی بصوره الصلاه كذلک، والله العالم.

صلاه الزياره

س: إذا تعذر السجود علی ما يصح السجود عليه فی صلاه الزياره هل ذلک الاضطرار مسوغ للصلاه علی ما لا يصح السجود عليه بناءً علی أن صلاه الزياره محلها عند المزار؟

ج: لا يأتی حينئذ بصلاه الزياره، ويجوز الإتيان بها فی حال المشی، والله العالم.

لو فقد رفاقه

س: من رجع إلی مكه لأداء مناسكها يوم العيد بعد الانتهاء من مناسک منی بسبب فقدانه لرفاقه وعدم اهتدائه لمكانه، هل يجب عليه الهدی لذلک أم لا؟

ج: لا يجب عليه الهدی، والله العالم.

إذا حكموا بالهلال

س: إذا حكم المخالف بالهلال وحصل العلم بمخالفه حكمه للواقع واقتضت التقيه الوقوف معه، فهل يجب الالتزام فی مثل هذه الحاله بجميع أحكام الموقفين من البقاء إلی الغروب فی موقف عرفه وعدم الإفاضه قبل طلوع الشمس فی موقف المزدلفه أو غير ذلک أم لا؟

ج: نعم يجب إذا اقتضت التقيه ذلک، وإلا لم يجب إلا بقدرها، والله العالم.

السفر بالسياره شحاً

س: ما قولكم فی من يحج بالسياره وهو فی سعه من المال وسفره ليس عن

زهد بل عن شح وفى استطاعته أن يركب الطائره؟

ج: جائز السفر بالسياره، وإن كان عن شح، لكن الشحّ فى نفسه مذموم، والله العالم.

الأضحيه

س: بعض الحجاج الأغنياء يريد أن يذبح بعض الأضاحى قربه إلى الله، فما رأيكم إذا تصدق بها على أحد فقراء المدينه، لأن أكثر اللحوم تذهب ضياعاً وتدفن بالتراب؟

ج: الأفضل أن يعطى الفقير. والله العالم.

من يقصد مكه عبوراً بجده

س: ما حكم من سافر بالسياره من المدينه إلى جده قاصداً مكه فهل يجب عليه الاحرام من مسجد الشجره أم يجوز له الاحرام من جدّه بالنذر؟

ج: يحرم من مسجد الشجره، والله العالم.

???

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كربلاء المقدسه ١٧ / ج٢ / ١٣٩٠ ه.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الختم المبارك

رجوع إلى القائمه

الهوامش

(١) أى تكون حجه الإسلام.

(٢) او من جده بالنذر.

(٣) قبل مسجد الشجره.

(٤) استحباباً.

(۵) على الأحوط استحباباً، فإنه يجوز للنساء أن يحرمن فى ثيابهن من دون لبس الثوبين.

(۶) علماً بأنه لا يجب على المرأه لبس ثوبى الإحرام بل يجوز أن تحرم فى ثيابها.

(۷) ويجوز لها أن تحرم لعمره التمتع فتأتى بالسعى والتقصير وتحل، ثم تأتى بالطواف وركعتيه بعد ما طهرت.

(۸) أى بحسب ما يمكنه.

(۹) أما إذا أمكن تلقينه فلا بأس، وإلا فيأتى بما يمكنه.

(۱۰) نعم يجوز المشى فى ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه.

(۱۱) استحبابيا.

(۱۲) علماً بأن الكفاره شاه فى الزعفران أو المسك أو العنبر أو الورس، وفى غيرها الاستغفار.

(۱۳) الا شم خلوق الكعبه فإنه جائز.

(۱۴) علماً بأنه لا فداء الا فى الزعفران والورس والمسك والعنبر.

(۱۵) على الأحوط استحباباً.

(۱۶) وتحافظ على إبعاده عن وجهها.

(۱۷) اما الغرز بالإبره والدبوس وما شابه فجائز.

(۱۸) أى

فی اللف علی معدته.

(۱۹) علی الأحوط استحباباً، والظاهر عدم الاشکال فی مثل وضع الحجر أو الغرز بإبره وما أشبه.

(۲۰) نعم لا کفاره فی بعض المحرمات إذا ارتکبها عن نسیان أو جهل.

(۲۱) استحباباً، حیث یجوز ذبح فداء الکفارات فی بلده أو غیره من البلدان.

(۲۲) یجوز أن یذبح فداء محرمات الإحرام فی بلده.

(۲۳) علی الأحوط استحباباً، حیث مر جواز ذبح فداء الکفارات فی بلده.

(۲۴) استحبابی.

(۲۵) أی استحباباً.

(۲۶) الظاهر أن الجاهل والناسی لا بأس بطوافهما لقوله ?: «أیما رجل رکب...» ولدلیل الرفع، نعم الأحوط لهما إعاده الطواف مع الاختتان إن أمکن، والا فالاستنابه فیه.

(۲۷) لا بأس بالتحول والانحراف القلیل بسبب الزحام کالخطوه أو الخطوتین.

(۲۸) کما لا تضر بالطواف أیضا، نعم الأحوط استحبابا الاجتناب عن ذلک.

(۲۹) ویکمل الناقص.

(۳۰) لعموم الحجاج فإنه یجوز الخروج بلا کراهیه بعد العمره وقبل إحرام الحج إلی أطراف مکه من عرفات والمشعر وما أشبه.

(۳۱) الاستحبابی، فإنه یجوز الخروج إلی المسافات القریبه بکراهه، والی أطراف مکه کعرفات ومنی من دون کراهه.

(۳۲) راجع مناسک الحج.

(۳۳) علماً بأن المرأه یجوز لها الرمی لیلًا مطلقا.

(۳۴) علی الأحوط استحباباً، فإن السن الخاص فی الهدی مستحب ولیس بواجب، ویکفی فی الشاه سبعه أشهر.

(۳۵) أی استحباباً.

(۳۶) الأحوط هنا استحبابی، فإنه إذا لم یجد الهدی الکامل کفاه الناقص.

(٣٧) اما الذبح فى المذابح الجديده التى يقال عنها بأنها خارج منى، فالظاهر جوازه مراعياً الأقرب فالأقرب.

(٣٨) أى استحباباً.

(٣٩) مطلقا، حتى للمختار.

(٤٠) مطلقا حتى للصروره اختياراً.

(٤١) أما النفر فى اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال مطلقا.

(٤٢) استحباباً، ويمكنه أن يذبحه فى مكه المكرمه.

(٤٣) ويجوز تأخيره إلى الليل.

(٤٤) من مكه المكرمه.

(٤٥) على الأحوط استحباباً، حيث يجوز لها أن تحرم فى ثيابها.

(٤٦) علماً بأنه يجوز للمرأه أن تحرم

في ثيابها ولا يجب عليها لبس ثوبى الإحرام.

(۴۷) كما يمكنها البقاء على تمتعها فتسعى وتقصر، ثم بعد أن طهرت تطوف وتصلى ركعتيه.

(۴۸) يرى الإمام الشيرازى أن الصروره أيضا مخير بين الحلق والتقصير، وإن كان التقصير أفضل بل أحوط.

(۴۹) ويلزم عليه حينئذ أن يعود إلى الميقات للإحرام لعمره الحج النيابى، فإن لم يمكنه من الميقات ولا قبله فمن أدنى الحل.

(۵۰) أى يكون نائباً فى الحج عن غيره.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلی مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹